### orginal copy

### الجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /70 /**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية رقم /107/ لعام 2011

وعلى الطلب المقدم من السيد محمد مصطفى عثمان وشركته سعدى زين العابدين حريري رقم 87/ش ف تاريخ 9/3/2017

وعلى مذكرة عرض مديرية الشؤون الفنية – دائرة التحسين – رقم 1641 تاريخ 13/3/2017

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 20/3/2017

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/ 10/ تاريخ 20/3/2017

**يقرر ما يلي:**

**مادة 1 –** الموافقة على تقسيط المبلغ المترتب والمفروض على السيد محمد مصطفى عثمان وشركته سعدى زين العابدين حريري مالكا العقار رقم /7789/ طرطوس العقارية وذلك لقاء رسم التحسين بسبب السماح بترخيص العقار وفق عامل الاستثمار والبالغة قيمته /2126400ل.س/ فقط مليونان ومئة وست وعشرون ألفاً وأربعمائة ليرة سورية وذلك خلال العام المالي شريطة عدم التصرف بالعقار بيعاً وفي حال التصرف بالعقار يسدد المبلغ دفعة واحدة .

**مادة 2-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**طرطوس 20 / 3/2017**

**رئيس المكتب التنفيذي**

**المهندس علي محمود سوريتي**

**صورة الى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة**
* **الشؤون االمالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### orginal copy

### الجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /71 /**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية رقم /107/ لعام 2011

وعلى قانون العقود رقم /51/ لعام 2004 ولاسيما المادة /77 فقرة ب/ منه

وعلى المرسوم /450/ لعام 2004

وعلى الطلب المقدم من السيد محمود محمد أيوبي رقم 78/م ش تاريخ 6/3/2017

وعلى مذكرة عرض دائرة العقود رقم 1711 تاريخ 19/3/2017

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 20/3/2017

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالأكثرية بالجلسة رقم/ 10/ تاريخ 20/3/2017

**يقرر ما يلي:**

**مادة 1 –** الموافقة على تصديق عقد التنازل رقم /13/ لعام 2017 والمنظم بين مجلس مدينة طرطوس والسيد حنا الياس سعد لاستثمار المحل رقم /22 / والواقع في سوق الباعة منطقة الجمعيات (شارع اليرموك) وذلك بعد تنازل المستثمر السابق السيد محمود محمد أيوبي عن استثماره للسيد حنا الياس سعد

**مادة 2-** يستمر العمل ببنود العقد السابق رقم /2/ لعام 2014 ماعدا المادة المتعلقة بمدة الاستثمار .

**مادة 3-** تحدد مدة الاستثمار ابتداء من تاريخ التنازل 12/3/2017 وحتى تاريخ انتهاء العقد الأساسي 9/3/2024 .

**مادة 4-** بدل الاستثمار : يحدد بدل الاستثمار للسنوات الخمس الأولى من الاستثمار ( 1-2-3-4-5) بمبلغ /80000/ل.س فقط ثمانون ألف ليرة سورية ويزداد بدل الاستثمار في السنوات الخمس الثانية من الاستثمار بنسبة 25% عن بدل الاستثمار الذي رسا عليه المزاد أي يصبح بدل الاستثمار السنوي للسنوات (6-7-8-9-10) بمبلغ /100000ل.س/ فقط مئة ألف ليرة سورية لاغير

**مادة 5-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**طرطوس 20 / 3/2017**

**رئيس المكتب التنفيذي**

**المهندس علي محمود سوريتي**

**صورة الى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **العقود مع المرفقات للمتابعة**
* **الشؤون الفنية للمتابعة**
* **الشؤون االمالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### orginal copy

### الجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /72 /**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية رقم /107/ لعام 2011

وعلى قانون العقود رقم /51/ لعام 2004 ولاسيما المادة /77 فقرة ب/ منه

وعلى المرسوم /450/ لعام 2004

وعلى الطلب المقدم من السيد محمود محمد أيوبي رقم 78/م ش تاريخ 6/3/2017

وعلى مذكرة عرض دائرة العقود رقم 1711 تاريخ 19/3/2017

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 20/3/2017

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالأكثرية بالجلسة رقم/ 10/ تاريخ 20/3/2017

**يقرر ما يلي:**

**مادة 1 –** الموافقة على تصديق عقد التنازل رقم /14/ لعام 2017 والمنظم بين مجلس مدينة طرطوس والسيد حنا الياس سعد لاستثمار المحل رقم /23 / والواقع في سوق الباعة منطقة الجمعيات (شارع اليرموك) وذلك بعد تنازل المستثمر السابق السيد محمود محمد أيوبي عن استثماره للسيد حنا الياس سعد

**مادة 2-** يستمر العمل ببنود العقد السابق رقم /2/ لعام 2014 ماعدا المادة المتعلقة بمدة الاستثمار .

**مادة 3-** تحدد مدة الاستثمار ابتداء من تاريخ التنازل 12/3/2017 وحتى تاريخ انتهاء العقد الأساسي 9/3/2024 .

**مادة 4-** بدل الاستثمار : يحدد بدل الاستثمار للسنوات الخمس الأولى من الاستثمار ( 1-2-3-4-5) بمبلغ /80000/ل.س فقط ثمانون ألف ليرة سورية ويزداد بدل الاستثمار في السنوات الخمس الثانية من الاستثمار بنسبة 25% عن بدل الاستثمار الذي رسا عليه المزاد أي يصبح بدل الاستثمار السنوي للسنوات (6-7-8-9-10) بمبلغ /100000ل.س/ فقط مئة ألف ليرة سورية لاغير

**مادة 5-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**طرطوس 20 / 3/2017**

**رئيس المكتب التنفيذي**

**المهندس علي محمود سوريتي**

**صورة الى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **العقود مع المرفقات للمتابعة**
* **الشؤون الفنية للمتابعة**
* **الشؤون االمالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### الجمهوريـة العربيـة السوريـة orginal copy

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /73 /**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية رقم /107/ لعام 2011

وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم 98 لعام 1965

وعلى مطالعة مديرية الشؤون الفنية –دائرة التحسين – رقم1587/و تاريخ 9/3/2017

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 20/3/2017

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/ 10/ تاريخ 20/3/2017

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1-** الموافقة على تحديد موقع العقارات التي طرأ عليها تحسين بسبب السماح بتغيير المهنة أو تعدد الاستخدام في المنطقة الصناعية بطرطوس وفق الجداول المرفقة المعدة من قبل دائرة المنطقة الصناعية في مجلس مدينة طرطوس وذلك استناداً لأحكام الفقرة خامساً من المادة الثانية والفقرة /أ/ من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي /98/ لعام 1965.

**مادة 2-** يرفع هذا القرار إلى المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة للنظر بتصديقه .

**طرطوس 20 / 3/2017**

**رئيس المكتب التنفيذي**

**المهندس علي محمود سوريتي**

**صورة الى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة**
* **الشؤون االمالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### orginal copy

### الجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /74 /**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية رقم /107/ لعام 2011

وعلى مذكرة عرض مديرية الشؤون الفنية – دائرة الأملاك – رقم /بلا / تاريخ 20/3/2017

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 20/3/2017

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالأكثرية بالجلسة رقم/ 10/ تاريخ 20/3/2017

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1-** تأمين الشاغلين بالبديل ضمن مشروع سياحي متكامل بحيث يخصص لكل شاغل شاليه بديلة لإشغاله مع استيفاء سعر الشاليه الجديد بسعر التكلفة بدون أرباح ضمن الشريحة الأولى التي درست من قبل مجلس المدينة وفق مضمون القرارين /44/ لعام 2005 و /144/ لعام 2013 لمجلس مدينة طرطوس.

**مادة 2-** استيفاء كافة الرسوم من الأعوام السابقة عن مساحة الشاليه الفعلية (بمواد ثابتة) بقيمة /5ل.س/ فقط خمس ليرات سورية لاغير للمتر المربع الواحد باليوم من تاريخ نقل ملكية الأملاك العامة البحرية إلى أملاك مدينة والواقعة عليها الشاليهات .

**مادة 3-** إزالة كافة الإشغالات الزائدة التي لم ينظم بها أية عقود وخاصة الإشغالات أمام الشاليهات غرباً وشرقاُ ومحيطها وتوجيه إنذارات لإزالتها خلال مدة لا تزيد عن شهر تحت طائلة إلغاء حقه بالتخصيص بالمشروع البديل وإزالة الإشغالات على نفقة الشاغل.

**مادة 4-** إخضاع المنطقة للنفع العام وفق القرار بالقانون /106/ لعام 1958 بحيث يعتبر ساري المفعول بعد تخصيص الشاغلين بالمشروع البديل .

**مادة 5-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**طرطوس 20 / 3/2017**

**رئيس المكتب التنفيذي**

**المهندس علي محمود سوريتي**

**صورة الى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة**
* **القانونية للمتابعة**
* **العقود للمتابعة**
* **الشؤون االمالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### الجمهوريـة العربيـة السوريـة

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئةorginal copy

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /75 /**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية رقم /107/ لعام 2011

وعلى مذكرة عرض مديرية الشؤون الفنية – دائرة الأملاك – رقم /بلا / تاريخ 20/3/2017

وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص المؤرخ في 20/3/2017

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالأكثرية بالجلسة رقم/ 10/ تاريخ 20/3/2017

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1-** الموافقة على إخضاع العقارات /12160-12161-12162-12163-12164-12165/ والعائدة ملكيتها لمجلس مدينة طرطوس للنفع العام بالقرار بالقانون رقم /106/ لعام 1958

**مادة -2-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**طرطوس 20 / 3/2017**

**رئيس المكتب التنفيذي**

**المهندس علي محمود سوريتي**

**صورة الى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **الشؤون الفنية مع المرفقات للمتابعة**
* **الشؤون االمالية للمتابعة**
* **المعلوماتية -الاضبارة**

### الجمهوريـة العربيـة السوريـة orginal copy

###### وزارة الإدارة المحليـة والبيئة

## مدينـة طرطوس

**قرار رقم /76 /**

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس

بناء على قانون الإدارة المحلية رقم /107/ لعام 2011

وعلى الطلب المقدم من السيد جرجس معوض عضو لجنة القرار /88/

وعلى موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالجلسة رقم/ 10/ تاريخ 20/3/2017

**يقرر ما يلي:**

**مادة -1-** الموافقة على منح لجنة القرار /88/ مدة ثلاثة أيام فقط لمتابعة عملها بتدقيق منح الأكشاك وتقديم تقريرها النهائي.

**مادة -2-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**طرطوس 20 / 3/2017**

**رئيس المكتب التنفيذي**

**المهندس علي محمود سوريتي**

**صورة الى:**

* **السيد مدير المدينة**
* **لجنة القرار /88/**
* **المعلوماتية -الاضبارة**